

## 152357 - حكم لبس العدسات الملونة للرجال

## السؤال

هل يجوز للرجال وضع العدسات الملونه على أعينهم؟

## الإجابة المفصلة

نأسف كثيراً لما أنتجته الحضارة المعاصرة من توجيه الناس عموماً والشباب خصوصاً إلى ما لا يفيد ، وتم توجيهم إلى الاستهلاك ، والإسراف المذموم ، والبعد عن معالي الأمور ، وانشغلوا بسفاسفها .

فالرجل في الأصل يكفيه القليل من الزينة بلا مبالغة ولا إسراف ، فقد خُلق للجد والعمل وتحمل المسؤولية ، ولا مانع من أن يتمتع ببعض المباحات والزينة أحياناً ، إعطاءً للنفس حقها ، وتقويةً لها على الجد والعزم .

ولا ينبغي أن يكون الشغل الشاغل للرجال والشباب هو الزينة والتجمل ، فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن المبالغة في ذلك ، فروى أبو داود (4160) عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أنه كان كَانَ يَنْهَى عَنْ كَثِيرٍ مِنْ الْإِرْفَاهِ ) وصححه الألباني في "سنن أبي داود" .

والإرفاه : هي المبالغة في الزينة ، والاستكثار منها .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" المرأة هي التي تحتاج إلى لبس الذهب والحرير ونحوهما ؛ لأنها في حاجة إلى التجمل لزوجها ، أما الرجل فهو في غنى عن ذلك برجولته وبما ينبغي أن يكون عليه من البذاذة والاشتغال بشئون دينه ودنياه " انتهى .

"مجموع فتاوی ورسائل ابن عثیمین" (11 /60)

## وقال أيضاً :

" أولاً : ينبغي أن نسأل عن لبس العدسات قبل كل شيء ، العدسات الطبية إذا كانت لتقوية النظر فلا بأس بها ؛ لأنها مما منَّ الله به على العباد ويسرها لهم وهي أيسر من النظارات المتحركة ، هذه بشرط ألا يكون على العين ضرر ولو فى المستقبل .

الشيء الثاني : العدسات التي تلبس للتجمل ، فهذه لا نشير على الرجل أن يلبسها لا سيما الشباب ، اللهم إلا إذا كان سواد عينه مشوهاً فهذا لا بأس به ؛ لأن هذا إزالة عيب وليس زيادة تجميل ، لكن المرأة هي التي تحتاج إلى التجميل ، كما قال عز وجل : ( أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ) الزخرف/18 . يعني المرأة ، لا التجميل ، كما قال عز وجل : ( أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ) الزخرف/18 . يعني المرأة ، لا بأس أن تلبسها للتجميل بشرط ألا تكون على شكل أعين الحيوان كعين القطط والأرانب وما شابهها ؛ لأن مثال الحيوان لم يأت في القرآن والسنة إلا على وجه الذم ، كما في قول الله تعالى : ( فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ الْحَيوان لم يأت في القرآن والسنة إلا على وجه الذم ، كما في قول الله تعالى : ( فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلُ عَلَيْهِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ الله على عود في قيئه ) فلا أَسْفَاراً ) الجمعة/5 ، وكقول النبي صلى الله عليه وسلم في العائد في هبته : ( كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه ) فلا



تلبس ما يشبه أعين الحيوان " انتهى . "لقاء الباب المفتوح" (182 /15) .

والله أعلم .